

بَيَانُ فِي

أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي
الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَيُخَالِفُ
الثَّقَاتِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فِي
الصَّحَّةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْمَثْنِ

بِقَلَمِ:

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ

فَوْزِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

سِلْسِلَةُ أَصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

❖ وَقَدْ خَطَّاهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْإِمَامُ

الْخَطِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُمْ.

❖ فَتَنَّبَهُ: لِعَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ الَّتِي يَرُويهَا فِي «مُصَنَّفِهِ»؛ لِأَنَّهَا

ضَعِيفَةٌ.

❖ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَرَاهَا صَحِيحَةً لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، فَيُقَلِّدُ فِي الْخَطَأِ!.

بَيَانٌ
فِي

أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي
الْأَسَانِيدِ وَالشُّوْنِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَيُجَالِفُ
الْقَسَاتِ، فَلَا يُتَّقِئُ لظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فِي
الصَّحِيحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَا لَا يُتَّقِئُ إِلَى الثَّنِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

بَيَانٌ فِي

أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ؛ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي
الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَيُخَالِفُ
الثَّقَاتِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فِي
الصَّحَّةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْمُنِّ

بِقَلَمِ:

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ

فَوْزِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

سِلْسِلَةُ أَصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى خَطِّ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

* الْخَطُّ مُتَعَيَّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِيءُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،

خَطَّاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطَّوهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ

لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،

فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ لِأَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ هُنَا خَطًّا.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدٍ^(٢) حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
 (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(٣): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْنَا الحَطَّاءَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلِقْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(١) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَهُ.

انظُرْ: «النُّهَيْتَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «المُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الأَلْقَابُ» لِابْنِ الفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «المُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِسْنَادِ.

انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِيئِهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةُ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).



(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

